

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٣٥ / ٢٠٢١)

**لتقدم قطع تبديلية لزوم خط التغليف ماسيب الجديد
على حساب المتعهد الناكل مؤسسة هاتي مخلف التجاريه**

المادة ١ - تعريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩/٤/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبلغ.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبتها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبلغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨ الثامن من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١ / ٠٦ / ١٥ الساعة الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجنسية أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص الحاصلة في عروضهم باستثناء الأسعار .

٢٠

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- تقديم قطع تبديلية لزوم خط التغليف ساميس بـالجديد على حساب المتعهد الناكل مؤسسة هاني مخلوف التجارية وذلك وفقاً للأثراء والكميات والمواصفات بما لا يتجاوز /١٢٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسلیم :

أ- العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسلیم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرة السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً .

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال مدة /١٢٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة -٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يعفى العارضون من تقديم التأمينات المؤقتة فقط .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحلة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملازمة .
إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبع ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبيغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصلك حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١ الثامن من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

المغلف الأول:

يحتوي على الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات النهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل.س لا غير .

٢- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفييناً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصرير من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصرير خطى من العارض بأنه اطلع على نقاط الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملخصاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجهها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س من

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة أعلاه .

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نقاط في عرضه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦ / على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في المغلف الأول للعرض .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهود تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة.

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري والأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمأ يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة

المادة ٧- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

المادة - ٨ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام ثي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المعهود المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحاله التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج- لا يعتبر المعهود المرشح معهوداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصانفة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقضة في أي وقت قبل تبليغ المعهود أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المعهود المرشح توقيع العقد خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغه الإحاله عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ٩ - غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المعهود الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية :

تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئتها البند الواحد .

المادة - ١١ - زيادة أو إنفاس الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪٪) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المعهود مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المعهود كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات

وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات المبكرة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهد إخفاؤه يبقى الضمان مساريأً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

(١٠٠ %) من قيمة كل دفعية مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فرغم الدفع حسب قيمة الدفعية المسلمة بالليرات السورية شريطة أن لا تتجاوز قيمة الصرفيات ٨٠ % من قيمة العقد لحين توريد كامل كميات العقد حسب الأصول .

المادة - ٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

المادة - ١٥ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٧ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المعهود أمر المباشرة.
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.
- هـ- يعتبر التسريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - إضمار المناقصة :

- تتألف الإضمارة من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهود المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٥ / ٢٠٢١) لتقديم قطع تبديلية لزوم خط التغليف ساسيب الجديد على حساب المعهود الناكل مؤسسة هاني مخلوف التجارية .

اللاذقية في ١٠ / ٥ / ٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

